

## اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب  
بطاقات النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري)

المبرمة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التعديل ٢٨ مكرراً

(التعديل الذي اعتمد بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية والذي بدأ  
سريانه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)



الأمم المتحدة

## ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديل الوارد في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية في إخطاري الوديع C.N.48.2009.TREATIES-1 المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، و3-C.N.387.2009.TREATIES المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ووفقاً لما نص عليه الإخطار الثاني الآنفة الذكر، بدأ نفاذ التعديل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وتتضمن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-28 bis، التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار نص التعديلات والتصويبات الوارد في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-28 bis بمثابة نسخة مصدقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديع، بل هو نص أعدته أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا **للعلم فقط**. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية فيما يتعلق بدقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أي وثيقة من الوثائق الآنفة الذكر، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أو بقسم المعاهدات في الأمم المتحدة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: "treaty@un.org".

## اقتراح تعديل اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥

اعتمده

### اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي

في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

#### المرفق ٦، المذكرة التفسيرية للفقرة (أ) من المادة ٣

تضاف مذكرة تفسيرية جديدة فيما يلي نصها:

صفر-٣(أ)٣ لا تسري أحكام المادة ٣(أ)٣ على سيارات الركاب (HS-code 8703) المتحركة بوسائلها الخاصة. غير أنه يجوز نقل سيارات الركاب بموجب إجراءات اتفاقية النقل البري الدولي إذا كان ذلك بواسطة مركبات أخرى على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ)١ و(أ)٢ من المادة ٣.